

93243 - مقدار كفارة الصيام للمريض

السؤال

أفطر والذي شهر رمضان كاملاً لعدم قدرته على الصيام لكبر سنه ومرضه ثم توفي دون أن يقضي صيام ذلك الشهر فكفرنا عنه عن طريق إخراج المال للفقراء ثم سمعنا بأن الكفارة لا تجزئ إلا بالإطعام فهل نعيد إخراج الكفارة عنه وكم مقدارها؟

ملخص الإجابة

يخرج الكبير أو المريض الذي لا يرجى شفاؤه عن كل يوم طعام مسكين، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد. وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريباً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجزئ إخراج النقود في فدية الصوم ، والواجب أن تخرج طعاماً لقوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ البقرة/184**

قال ابن عباس رضي الله عنهما: **هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** رواه البخاري (4505).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/198): "ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه، ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى شفاؤه ، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره عن الشهور الماضية والمستقبلية، وإذا عشت مسكيناً أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها." انتهى.

فيخرج الكبير أو المريض الذي لا يرجى شفاؤه عن كل يوم طعام مسكين، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد. وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريباً. ينظر: "فتاوى رمضان" ص (545).

وله أن يخرجها جميعاً في آخر الشهر، خمسة وأربعين كيلو جراماً من الأرز مثلاً، وإن صنع طعاماً ودعا إليه المساكين

كان حسنا، لفعل أنس رضي الله عنه.

ثانياً:

إذا كنتم أخرجتم **الفدية** نقوداً اعتماداً على قول من يفتي بذلك من العلماء، فلا يلزمكم إعادتها، وإن كنتم فعلتم ذلك بأنفسكم، فالواجب إعادة إخراجها، وهو الأحوط والأبرأ لوالدكم، رحمه الله وغفر له.

والله أعلم.